

جـ. فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنطقة أو المحافظة (أو الهيئة العامة للغذاء والدواء في حال عدم وجود فرع للهيئة بالمنطقة أو المحافظة) ويختص بجميع الطلبات الأخرى بين المنشآت التي بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها.

4. للهيئة العامة للغذاء والدواء - متى ما دعت الحاجة لذلك - السماح لجهة حكومية بالموافقة على طلبات الاستعارات أو التنازل أو الاستبدال بين المنشآت التابعة لها.

5. إجراءات وضوابط تقديم طلب الاستئارة أو التنازل أو الاستبدال كما يلي:

أ. تقديم طلب الموافقة متضمناً ما يلي:

1. إيضاح أسباب طلب الاستئارة أو التنازل أو الاستبدال.

2. أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

أ. اسم الدواء العلمي والتجاري.

ب. الشكل الصيدلاني للدواء.

جـ. تركيز وحجم عبوة الدواء.

د. الكمية المطلوبة.

هـ. رقم التسويقية وتاريخ الإنتاج والصلاحية.

3. خطاب رسمي من المنشأة المعيرة أو المتنازلة أو المستبدلة بالموافقة للمنشأة الطالبة موضحاً به المواد والكميات الموقعة عليها.

4. خطاب موافقة الجهة المختصة التابعة لها المعيرة أو المتنازلة أو المستبدلة، في حال كون المنشآتين لا تتبعان لنفس الجهة المختصة.

5. في حال كون الجهة الطالبة جهة حكومية يجب أن يرفق اسم ومؤهل الصيدلي أو فني الصيدلي السعودي المسؤول عن عهدة المواد الخردة والمؤثرات العقلية.

6. في حال كون أحد المنشآتين منشأة خاصة فإنه يرفق بالطلب ما يلي:
- صورة الترخيص الساري الصالحة للمنشأة الصيدلية أو المؤسسة العلاجية الخاصة الصادر من وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء أو ترخيص المنشأة الصادر من وزارة البيئة والمياه والزراعة في حال كون المواد المطلوبة أدوية بيطريية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
  - صورة الترخيص الساري الصالحة للصيدلي أو فني الصيدلي السعودي المسئول عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.
- ج. صورة من أمر الشراء الخاص بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المعارة أو المتنازل عنها موضحاً به السعر.
7. تقديم خطاب الموافقة من الإدارة العامة لخدمات الثروة الحيوانية بوزارة البيئة والمياه والزراعة بالمنطقة أو المحافظة في حال كون المواد المطلوبة أدوية بيطرية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.
- ب. أن تكون المنشأة الطالبة قد تقدمت بطلب استيراد احتياجها المعتمد.
- ج. أن لا تزيد الكمية المطلوب استعارتها أو المتنازل عنها عن ٥٦٥ من الاحتياج المعتمد للمنشأة الطالبة.
- د. أن يكون المتبقي من المواد المطلوبة استعارتها أو المتنازل عنها لا يكفي لتغطية استهلاك المنشأة الطالبة لمدة شهر وذلك بناءً على معدل الاستهلاك الشهري.
- ه. في حال الموافقة على طلب الاستئارة أو التنازل أو الاستبدال، تكون صلاحيته شهر واحد فقط.
- و. تزويـد الجهة المختصة التابعة لها كل المنشآتين بصورة من محضر التسلیم، وصورة من محضر تسليم إرجاع الكميات المعارة عند اعادتها للمنشأة المعيرة.

ز. في حال كون المواد المستعارة أو المتنازل عنها أو المستبدلة أو المرجعة غير مسجلة ومسحورة في الهيئة العامة للغذاء والدواء، فإنه يجب على المنشأة الخاصة بيع الدواء بنفس سعر أمر الشراء الخاص بالمنشأة المعيرة أو المتنازلة أو المستبدلة.

ح. لا يجوز للمنشأة التصرف في الأدوية التي استعارتها أو استبدلتها أو المتنازل لها إلى أي جهة أخرى وعند عدم حاجتها لها فإنها تتصرف وفق المادة (السادسة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

ط. يجب إرجاع الكميات المستعارة إلى المنشأة المعيرة في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ استلام الكمية المستعارة.

ي. يجوز للمنشأة المعيرة استبدال المواد التي أعارتها بمادة أخرى بنفس الكمية أو بكمية مختلفة بعد اخذ موافقة المنشأة المعيرة والجهة المختصة التابعة لها كلا المنشآتين.

ك. لا يجوز أن تكون الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال مقابل مبلغ مادي.

ل. يجب تقييد بيانات المواد المعاارة أو المتنازل عنها أو المستبدلة في سجلات ومدحورات كلا المنشآتين.

م. في حال كون أحد المنشآتين منشأة خاصة مرخصة من وزارة الصحة، فيجب تزويد الإدارة العامة للصحة النفسية والاجتماعية بصورة من الموافقة على الاستعارة أو التنازل أو الاستبدال.

٦. في حال وجود كميات زائدة عن الحاجة أو أصناف راكيدة - وهي التي استمر رصيدها دون حركة لمدة سنة - من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فانه يتبع الآتي: